وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُخفض مقابل التخزين بالمخازن والمستودعات والساحات التى تديرها المصلحة فى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، بالنسب الآتية :

الحالات	نسبة الخفض
(أ) البضائع الباقية إثر حجز أو حراسة قضائية مقررين لصالح المصلحة طيلة بقاء الحراسة أو الحجز .	(٢٠٪)
(ب) البضائع التى أوقفت إجراءات التخليص عليها فى انتظار نتائج تحليلها أو التحكيم فيها طيلة المدة التى استغرقها التحليل أو التحكيم عندما تكون النتيجة لصالح مقدم البيان .	(٨٠٪)
(جـ) الهبات والمعونات التى ترد للوزارات والمصالح الحكومية من حكومات أو هيئات أجنبية أو دولية .	(٨٠٪)

(د) المتروكات أو ما يتم إيداعه أو حجزه من البضائع الواردة صحبة الركاب بالموانئ . (٥٠٪)

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط